الاغتصاب جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي

د. نوال مازيغي
طالبة دكتوراه – جامعة يحي فارس بالمدية

ملخص

تعد جريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم نظرا لمساسها بالكيان الجسدي و النفسي للفرد وباستقرار المجتمع وانتهاك الحقوق الأساسية كحق الفرد في الصحة والحق في السلامة الجسدية سواء وقت السلم أو وقت النزاعات المسلحة حيث أصبحت تتخذ كأسلوب حرب لإخضاع الطرف الآخر وأيضا من أجل ارتكاب جريمة التطهير العرقي.

ولقد بذلت جهود دولية من أجل الحد من هذه الظاهرة وخاصة أثناء النزاعات المسلحة حيث تعزز الأفراد بحماية جنائية دولية، وهذا بتجريم الاغتصاب كجريمة دولية وكيفت على أنها جريمة ضد الانسانية وجريمة حرب في اطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

Summary

The crime of rape is one of the most heinous crimes due to its prejudice to the physical and psychological structure of the individual and the stability of society and the violation of basic rights such as the right to health and the right to physical integrity, whether in peacetime or armed conflict time.

International efforts have been made to curb this phenomenon, especially during armed conflicts, where international criminal protection has been provided to individuals by criminalizing rape as an international crime and has been defined as a crime against humanity and a war crime under the international criminal court Statute.

مقدمة

أصبحت تتميز الأساليب المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالقسوة واللاانسانية فلقد تم استبدال أعمال السلب والنهب التي كانت تميز الحروب والنزاعات في القرون

السابقة، ورغم وجود قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تسعى للحد من وحشية النزاعات إلا أن هذه الجرائم تشهد تصاعدا مستمرا .

فلقد أصبح أطراف النزاع يتنافسون في ارتكاب أكبر عدد من الجرائم اللاانسانية من أجل السيطرة على العدو وإذلاله ومن أجل أيضا تحقيق التطهير العرقي الذي هو الدافع لارتكاب جرائم العنف الجنسي وفي مقدمتها الاغتصاب في أغلب النزاعات المعاصرة كما حدث في يوغسلافيا سابقا.

ومن أجل الحد من جرائم الاغتصاب تم تكييفها كجريمة دولية تستدعي العقاب حيث كيفت جريمة الاغتصاب على أنها جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا من أجل إضفاء حماية أكبر وأوسع نطاق للأفراد خاصة وأن نطاقها يمتد أثناء السلم والحرب.

ولم يعد ينظر لجريمة الاغتصاب كنتيجة ثانوية لا مفر منها في الحرب، ولكن يتم التعامل معها على أنها جريمة يمكن الوقاية منها ويعاقب عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، لقد سعى المجتمع الدولي جاهدا بعد الحرب العالمية الثانية وفي وقتنا الحالي أيضا إلى تكريس قواعد تحظر الاغتصاب في زمن السلم والحرب، ومع تصاعد جرائم الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خاصة أوجدت نصوص ضمن القانون الدولي الإنساني وأيضا قرارات للمحاكم الخاصة التي تجرم هذه الجريمة، حيث أوجدت آليات دولية مختلفة للحد من هذه الجريمة ولكن الواقع يشير إلى تصاعد نسبة ضحايا الاغتصاب لذلك نطرح الإشكالية التالية:

هل تكييف الاغتصاب كجريمة دولية يحد من ارتكاب هاته الجريمة أثناء النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوعنا إلى مبحثين.

المبحث الأول: جريمة الاغتصاب في القانون الدولي الإنساني

استبدلت الأساليب الحربية التي كانت تميز الحروب والنزاعات في القرون السابقة بالاعتداء الجنسي، واغتصاب النساء والفتيات وحتى الرجال والصبيان يقعون ضحايا للعنف الجنسي والبغاء القسري والاتجار بالبشر في الحروب الحديثة، حيث أصبح الاغتصاب استراتيجية عسكرية معتمدة

تهدف لزعزعة استقرار المجتمعات، وبث الرعب وفرض السيطرة على المناطق المتصارع عليها، وما حدث من جرائم اغتصاب في البوسنة والهرسك ورواندا لخير دليل على ذلك.

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى التعريف المقدم لجريمة الاغتصاب ونتناول أيضا كيف تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 لحماية مختلف الفئات من جريمة الاغتصاب بصفة خاصة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاغتصاب

يتسبب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في ضرر بدني ونفسي للضحايا(من نساء وفتيات ورجال وفتيان)،ويمثل الاغتصاب صورة من صور الانتهاكات الواردة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، سوف نحاول إعطاء تعريف للاغتصاب والتطرق أيضا لتصنيف هاته الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الاغتصاب

رغم النص على الاغتصاب في العديد من المعاهدات الدولية إلا أنها لم تقدم تعريفا دقيقا له، ولذلك نجد أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وضعت تعاريف للاغتصاب، حيث أدرجت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لأول مرة تعريف للاغتصاب في عام 1998 على أنه :" اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص تحت ظروف قهرية"[1].

كما عرفت الفقرة 1/ز من المادة 7 من أركان الجرائم الملحق الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بأن الاغتصاب :" بأنه اعتداء أو إيلاج يرتكب باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من التعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية"[2].

الفرع الثاني: التصنيف القانوني لجريمة الاغتصاب

صنفت جريمة الاغتصاب في القانون الدولي الجنائي على أنه جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت وقت السلم أو الحرب وكيفت أيضا على أنها جريمة حرب، أما في القانون الداخلي فلقد صنفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنها انتهاك للآداب، فجريمة الاغتصاب من بين الجرائم التي تقع على الأشخاص في عرضهم، لذلك سوف نتطرق إلى نوعين من التصنيفات لهاته الجريمة:

أولا: جريمة الاغتصاب من الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم التي تقع على الأشخاص، ولم يحدد الملحق بالمحكمة الجنائية الدولية الخاص بأركان الجرائم في مادته7 (ز) جنس الضحية فتقوم جريمة الاغتصاب سواء كانت الضحية أنثى أو ذكر[3]، ولقد انتهج المشرع الجزائري نفس السياق في عدم تحديد جنس الضحية لقيام جريمة الاغتصاب[4].

وتعتبر جريمة الاغتصاب تعدي صارخ على الحرية الجنسية وانتهاك لحق الفرد في الصحة الإنجابية والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة وأيضا هو انتهاك لحق الفرد في السلامة الجسدية، وهذا قبيل ما يترتب عليها من آثار ضارة وخطيرة كالحمل القسري، والاصابة بأمراض خطيرة كفيروس نقص المناعة البشري وأيضا نظرة المجتمع للضحية .

ثانيا: جريمة الاغتصاب من جرائم العرض

تصنف جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم الماسة بالعرض ومن أجل ذلك بذلت وما تزال تبذل جهود دولية ووطنية لحظر هذه الجريمة سواء وقت السلم أو الحرب.

إن آثار جرائم الاعتداء على العرض فهي تتجاوز الضحية، فهي تمتد لأسرتها وللمجتمع وللدولة أيضا، فهي أيضا اعتداء معنوي فهي تمس بشرف الضحية، فحماية الحرية الجنسية هي حماية لمصلحة اجتماعية جوهرية من خلال تجريم الاعتداء عليها[5] .

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأفراد من الاغتصاب في القانون الدولي الإنساني

يتعرض المدنيون للكثير من الانتهاكات والاعتداءات في عصرنا الحالي من خلال التطهير العرقي والتقتيل بأبشع الطرق واغتصاب النساء والأطفال، والحرمان من الماء الغذاء، الرعاية الصحية، الدواء، المعاملة غير الإنسانية وغيرها من الانتهاكات، ومحل الحماية في القانون الدولي الإنساني هو الإنسان بجسده من الناحية المادية ومشاعره وعواطفه من الناحية النفسية.

ويحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص وعددا من الأماكن والأشياء التي تعد من الأعيان المدنية كما يمنع اللجوء إلى وسائل وأساليب الحرب التي لا يمكن التحكم في نتائجها، ولقد وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضمانات القانونية الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات

المسلحة، و تعد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب لعام 1949 سندا قويا لإرساء حماية قانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ولقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مبدأ عام لحماية السكان المدنيين والذي يمنح للأشخاص المحميين في جميع الأوقات حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، حقوقهم العائلية، عقائدهم الدينية، عاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب أو فضول الجمهور[6].

ولقد نصت المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حظر الإكراه البدني أو المعنوي إزاء الأشخاص المحميين خاصة من أجل الحصول على المعلومات، وتم التأكيد على مبدأ حظر التعذيب بتوسيع نطاق الحظر على كل الأعمال التي تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين، كما أكدت المادة 32من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن الحظر لا يقتصر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية، التشويه، التجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وإنما تشمل أيضا الأعمال وحشية الأخرى[7].

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الحماية الخاصة الممنوحة للمرأة والطفل من الاغتصاب ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

الفرع الأول: الحماية الخاصة للنساء من الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تتباين عواقب التعرض للاغتصاب على النساء والفتيات من عواقب جسدية وجنسية وعقلية مباشرة وأخرى تمتد على المدى الطويل وبما في ذلك الإضفاء إلى الموت، ويؤثر العنف سلبا على رفاه المرأة بشكل عام ويحول دون مشاركتها الفعلية في المجتمع، كما تمتد آثار الاغتصاب إلى عائلتهن ومجتمعهن ودولتهن.

تعاني النساء وبصفة خاصة من النزاعات المسلحة ومن آثارها المختلفة نظرا لما تخلفه النزاعات من يتامى وأرامل وما تتكبده الأمهات من صعوبات في إعالة عائلتها وتوفير الغذاء لهم والحفاظ على صحتهم وفوق ذلك فهي عرضة للتعذيب والاغتصاب وإلى أنواع مختلفة من المعاناة الجسدية والنفسية ويعود ذلك إلى :[8]

- التكوين الفسيولوجي والعاطفي للمرأة الذي يجعلها أكثر تأثرا بالآلام والمآسي الناتجة عن النزاعات المسلحة من بقية المدنيين.
- تكون النساء أكثر تعرضا للمخاطر الناجمة عن العمليات العدائية نظرا لطول مكوثهن في المنازل .
- تتعرض النساء لجرائم تتعلق بجنسهن أثناء النزاعات المسلحة، فأغلب النزاعات المسلحة تتعرض فيها النساء لعمليات الاغتصاب والعنف الجنسي بمختلف أشكاله.

وتشهد الحروب الداخلية تصاعد كبيرا في ارتكاب جرائم العنف الجنسي والاغتصاب بالتحديد، حيث تتصارع الأطراف في ارتكاب أكبر عدد من الجرائم لإضعاف والسيطرة على الخصم، فلقد ذكر تقرير الأمم المتحدة بشأن الحرب في رواندا بأن 50 ألف امرأة عذبت واغتصبت وأنه في سنة 1993 فقط خضعت 2000 امرأة للاغتصاب والحمل القسري[9].

لقد أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة وهذا بوضعه لمجموعة من القواعد تلتزم الدول المتحاربة بعدم انتهاكها، وتم تجسيد هذه الحماية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بتكييف جريمة الاغتصاب بأنها جريمة دولية تستدعي العقاب[10].

أولا: حماية المرأة من الاغتصاب ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تنص المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام1993 على أنه يقصد بمصطلح "العنف ضد المرأة" هو أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى ومعاناة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية أو التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي من الحرية"[11]، كما تعاني المرأة بشكل خاص من العنف الجنسي[12] أثناء النزاعات المسلحة بشكل خطير، فلقد انتشر العنف الجنسي على نطاق واسع في النزاعات المسلحة على مر التاريخ وكان ينظر إليه على أنه نتيجة حتمية للحرب.

ولقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حماية خاصة للنساء لحظر تعرضهن لمختلف أنواع العنف، فيجب حماية النساء المتواجدات على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[13]، وتتعرض النساء في البلد المحتل إلى الاحتجاز فيجب احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال

ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء، وعند إيواء النساء المعتقلات اللواتي لسن من وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال يجب تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة بهن[14].

ثانيا: حماية المرأة من الاغتصاب ضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تنص الفقرة 5 من المادة 75من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على احتجاز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء وفي حالة احتجاز الأسر فيجب السعي من أجل جمع شمل الأسر في مأوى واحد، فيجب أن تتمتع النساء باحترام خاص وبالحماية ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء[15].

فرغم الحماية المقررة للمرأة لكنها ما تزال تعاني وبشكل متزايد من أنواع مختلفة من الانتهاكات لحقوقها وخاصة العنف المادي والمعنوي الذي له تأثير كبير على صحتها، فلقد أصبحت الأطراف المتنازعة تتنافس في ارتكاب أبشع الجرائم الدولية من أجل التطهير العرقي كالحمل القسري الذي أصبح منتشرا بصورة كبيرة في النزاعات المسلحة فالمرأة ما تزال بحاجة إلى حماية أكبر ويجب أن تكون حماية مفعلة. فلقد عددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب في مادتها الرابعة بانها لا تميز بين المرأة والرجل، ورغم ذلك عندما تقع المرأة في الأسر فهي تتمتع بحماية خاصة إلى جانب الحماية العامة المقررة لها،حيث نصت الفقرة 3 من المادة 14 منها على أنه:" يجب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"، ولقد فسر أغلب الفقهاء القانونيين أن المقصود بعبارة "بكل الاعتبار" هو الضعف الجسدي والشرف الحياء، الحمل والأمومة أي التركيبة الفسيولوجية الخاصة بالأنثى فيجب عند معاملة المرأة الأسيرة أن يحترم وضعها الصحي وتركيبتها النفسية[16]، وفي حالة إقامة أسيرات الحرب مع الأسرى في نفس المعسكر يجب تخصيص لهن مهاجع منفصلة، وتحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء[17].

الفرع الثاني:الحماية الخاصة للأطفال من الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة الدولية

أعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن عام 2014 سجل كعام مدمر بالنسبة للملايين من الأطفال، فلقد قتل الأطفال وهم يدرسون في فصولهم وهم نيام مع أسرهم، وتعرضوا لليتم والخطف، التعذيب، التجنيد، الاغتصاب وبيعوا كالعبيد[18] .

ويعد الأطفال من أهم الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة الدولية نظرا لضعف تكوينهم العضوي واعتمادهم على غيرهم في تدبير شؤونهم وأيضا استغلال حماسهم الزائد في القيام بأعمال عسكرية خطيرة تعرض حياتهم وصحتهم للخطر، لذلك فرض القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأطفال ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بصفتهم سكان مدنيين ولكن سوف نحاول معرفة الحماية الخاصة المقررة لهم ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

فلقد نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال لسنة 2000 على أنه من أهم العوامل المذكورة والتي تساهم في بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية هي النزاعات المسلحة، فتواجد الأطفال لوحدهم بدون ذويهم إما لتيتمهم أو لإجلائهم يجعلهم عرضة لمخاطر كبيرة و أيضا يتعرض الأطفال أثناء النزاعات المسلحة للعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب[19].

ومن أجل إضفاء حماية أكبر للأطفال أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ويجب أن تكفل لهم حماية ضد أية صورة من صور خدش للحياء، وأن تقدم للأطفال العناية والعون الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر[20]، كما يحتاج الأطفال إلى حماية ودعم أسرهم في زمن السلم وفي زمن الحرب فلذلك اهتم البروتوكول الأول لعام 1977 بجمع شمل الأسر المشتتة وتعد هذه المسألة من بين أهم أولويات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تقدم اللجنة دعما طبيا ونفسيا لضحايا العنف الجنسي وتساعدهم على تلبية احتياجاتهم الاقتصادية وتعمل اللجنة على التوعية بمثل هذا الشكل من العنف والمساعدة على منعه وحماية الأطفال منه[21].

المبحث الثاني: تكييف الاغتصاب كجريمة دولية في اطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تستهدف الأطراف في المنازعات المسلحة المعاصرة الدولية وغير الدولية السكان المدنيين بشكل متزايد عند شن الأعمال العدائية، وتشكل النساء بمن فيهن الفتيات والأطفال قسما كبيرا من هؤلاء السكان، فالنساء لسن عرضة للقصف والدمار فقط أثناء النزاعات المسلحة بل يتعرضن أيضا لأشكال مختلفة من العنف الموجه ضدها بسبب نوع جنسها وخاصة منها العنف الجنسي المتمثل في الاغتصاب بنسبة كبيرة والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء.

وتمس جريمة الاغتصاب النساء والرجال والفتيات والفتيان بشكل مختلف، فقد يكون بعض الناس أكثر عرضة للعنف الجنسي من غيرهم، كالمحتجزين والأشخاص المنتمين للقوات والجماعات المسلحة والذين ينتمون إلى مجموعات عرقية معينة أو إلى طائفة دينية مختلفة، إن هذه الفئة أصبحت في النزاعات المسلحة غير الدولية الحالية هم أكثر لهاته الجريمة.

المطلب الأول: الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية

نظرا للمعاناة التي عرفتها البشرية بعد الحرب العالمية الثانية وبشاعة الجرائم المرتكبة في النزاعات الداخلية المعاصرة أهمها حرب يوغسلافيا سابقا ورواندا، جعل المجتمع الدولي يتحرك من أجل وضع حدا لهاته الانتهاكات، لذلك وأجدت آلية جديدة قامت بتكييف جريمة الاغتصاب على أنها جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

عرفت لأول مرة الجرائم ضد الإنسانية ضمن الميثاق المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرغ"[22] حيث نصت الفقرة "ج" من المادة 6 منه على أنها: "القتل والإبادة والاسترقاق والإقصاء عن البلد وغيرها من الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب أو أثنائها، وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو ترتبط بها، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال تعد خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكب في اقليمها أم لا..." [23]ولقد اقتصرت المادة على تعداد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية واستعملت مصطلحات واسعة المعاني وفضفاضة، وأرجع الفقهاء الغموض الوارد في

المادة إلى الظروف التي أحاطت بالصياغة واختلاف الأنظمة الجنائية الوطنية لكل من الدول الحليفة وعلى حسب رأي فقهاء فهذا التعريف لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[24].

ولقد وسعت لائحة محكمة طوكيو في الفقرة "ج" من المادة 5 التعريف بالجرائم ضد الإنسانية فأضافت إليها السجن والتعذيب والاغتصاب، وكما نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا على الجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في القتل الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد، وأفعال لا إنسانية أخرى، ونفس التعريف تضمنته أيضا المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[25].

ونصت أيضا المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر الأفعال التي تعد من الجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق النقل القسري للسكان، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال الإنسانية الأخرى التي تسبب أذى خطير يلحق الجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[26].

الفرع الثاني : تكييف الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية

أضحى الاغتصاب وبصفة خاصة أمر شائع في أوقات السلم ولكن أثناء النزاعات المسلحة يرتفع معدل ضحاياه بشكل كبير، فلقد أصبح يستخدم كأسلوب من أساليب النزاعات المسلحة فهو وسيلة فعالة للهيمنة على جماعة سكانية وإذلالها، فلقد شهدت المجتمع الدولي أكبر جرائم اغتصاب ارتكبت في يوغسلافيا سابقا في عام 1991 في حق النساء البوسنيات المسلمات من طرف الصرب، فلقد استخدم الاغتصاب في البوسنة والهرسك ضد المسلمات كوسيلة تعذيب وهذا بإتباع سياسة ممنهجة ومبرمجة وفق تقسيم جغرافي لبث الرعب في قلوب المسلمين وإجبارهم على ترك ديارهم، فالهدف من ارتكاب هذه الجريمة ضد الإنسانية هو التهجير القسري.

وتؤثر جرائم الاغتصاب على الحق في الصحة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة حيث يسبب مشاكل جسدية ونفسية ومشاكل صحية إنجابية وخيمة ومن أهمها :[27]

- حالات الحمل غير مرغوب فيها المعروف بالحمل القسري.
- الإصابة بأمراض منقولة جنسيا وأهمها فيروس العوز المناعي.

- الأمراض نفسية حادة أهمها الاكتئاب التي قد تصل إلى الانتحار.

ونصت الفقرة ز/1 من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة هي أفعال تكييف على أنها جرائم ضد الإنسانية طبعا إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ومع العلم بالهجوم.

أما بالنسبة للاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الانسانية فلقد نصت المادة 7(ز) من أركان الجرائم الدولية الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وجوب توافر مجموعة من الأركان والمتمثلة في:

- اعتداء مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا جنسيا عل جسد الضحية.
- استعمال القوة أو التهديد أو استخدام الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي.

وطبعا يجب توافر القصد الخاص المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية والمتمثل في:

- ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من الهجوم واسع النطاق موجه ضد السكان المدنيين.

قدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد" Kofi Anan" تقرير لمجلس الأمن سنة 2012 عن حالات العنف الجنسي في النزاع الدائر في مالي بين الجماعات المسلحة المتمردة، حيث أكد الأمين العام أنه خلال الفترة الممتدة من شهر أفريل إلى شهر جوان فقط استخدم العنف الجنسي على نطاق واسع وبشكل منهجي لمعاقبة النساء والفتيات وترهيبهن وإخضاعهن، ولقد تم التبليغ في شهر جانفي 2012 عن 211 حالة من حالات العنف الجنسي المتمثل في الاغتصاب الجماعي العبودية الجنسية والزواج القسري في أماكن الاحتجاز[28].

المطلب الثاني: الاغتصاب جريمة حرب

كانت الحرب في الماضي وسيلة مشروعة لحل النزاعات وكانت كل الوسائل مباحة وحتى الوحشية منها ولكن مع تزايد معاناة الأشخاص من ويلات الحرب بدأت المناداة للحد من هذه الأساليب غير الإنسانية، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد تتسم بالرحمة والرأفة أثناء الحرب

حيث قال الله تعالى:" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190)﴾" [29]، وميز الإسلام بين المقاتل وغير المقاتل وفرض لهم حماية وهذا ضمن قوله عليه الصلاة والسلام:" انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" [30].

أولا: تعريف جريمة حرب

عرفت جرائم الحرب ضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ حيث عرفتها الفقرة "ب" من المادة 6 على أنها:" تلك الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، ومن بين هذه الانتهاكات القتل العمد، المعاملة السيئة والمهينة لأسرى الحرب والتدمير العشوائي للمدن والقرى..."، وكما تم تعريفها أيضا في الفقرة "ب" من المادة 50 من ميثاق محكمة طوكيو على أنها:" هي كل ما يحدث من انتهاكات أو أفعال ضارة أثناء الحرب أو كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب"، فهذا التعريف لم يعدد صور لجرائم الحرب.

فيمكننا القول بأن الأفعال التي تكييف على أنها جرائم حرب هي الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[31] من قبل الأفراد المتحاربين أو المدنيين منتهكين لقوانين وأعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907 وفي محاكمات نورمبروغ وطوكيو، وتم النص عليها ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تستمد مصدرها من القانون العرفي[32].

ثانيا: تكييف الاغتصاب كجريمة حرب

نصت المادة8 (2) ب(22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان الاغتصاب هو شكل من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

ولكي يشكل الاغتصاب جريمة حرب يجب توافر مجموعة من الأركان العامة وهي شبيهة للأركان الواجب توافرها من أجل تكييف الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وهناك أركان خاصة:

- اعتداء مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا جنسيا عل جسد الضحية.
- استعمال القوة أو التهديد أو استخدام الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي.

وهناك أركان خاصة والمتمثلة في:

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الخاتمة

صنفت جريمة الاغتصاب على أنها من أبشع الجرائم التي تمس بالحرية الجنسية للفرد و تنتهك مجموعة من الحقوق الأساسية أهما الحق في الصحة و الحق في السلامة الجسدية و تعاني الضحية من آثار خطيرة أهمها الصدمات النفسية والوصول أحيانا للانتحار وأيضا الإصابة بأمراض تناسلية خطيرة أهما الإصابة بفيروس عوز المناعي البشري.

ومن أجل الحد من هذه الجريمة التي عرفت ارتفاعا كبيرا خاصة أثناء النزعات المسلحة غير الدولية، تحرك المجتمع الدولي وأضفي حماية جنائية دولية للأفراد وهذا عن طريق تجريم الاغتصاب كجريمة دولية و تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب .

و لكن رغم وجود هذه الآليات الدولية المختلفة التي رصدت لحظر هذه الجريمة لا تزال تسجل نسب مرتفعة من الضحايا، فما تزال تحتاج المحكمة الجنائية إلى تفعيل أكثر من أجل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وهذا عن طريق فتح مجال للأفراد في طلب تحقيق على الجرائم التي يدعون أنها ارتكبت وهذا تجسيدا لمكانة الفرد في القانون الدولي وأيضا تماشيا مع النهج الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في فتح المجال للأفراد لمحاكمة الدول .

يستدعى الحد من هذه الجريمة تظافر المزيد من الجهود وأيضا العمل على نشر الوعي في المجتمعات من أجل احترام الغير وعدم التعدي على حرياتهم.

قائمة الهوامش:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة والمعاقبة الجنائية عليها، 11 مارس 2015، تاريخ الدخول: 2019/10/25، التوقيت: 15:10، الموقع الالكتروني:-https://www.icrc.org/ar/document/prevention-and-criminal-repression-rape-and-other-forms-sexual-violence-during-armed

[2]- أركان الجرائم الملحق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3إلى 10 سبتمبر 2002، راجع الفقرة 1/ز من المادة 7.

[3]– راجع المادة 7(ز) من الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بأركان الجرائم.

[4]– راجع المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[5]– مُحَمَّد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص199.

[6]– راجع المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[7]– راجع المواد 31، 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[8]– حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، ولادته، نطاقه، مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص232.

[9]– العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2014، تاريخ الدخول: 2019/11/01، التوقيت: 15:40، الموقع الالكتروني:-national review.icrc.org/ar/articles/sexual-violence-armed-con

[10]– مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص157.

[11]– راجع المادة الأولى من إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

[12]–يقصد بمصطلح" العنف الجنسي" الأفعال ذات الطابع الجنسي المفروضة بالقوة أو الإكراه ويستغل فيه البيئة القسرية أو عجز الضحية وتعرضه للإكراه ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة القسرية أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة، راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة :مأساة غير مرئية، 2013/12/19، تاريخ الدخول:2018/03/23، التوقيت:23:37،الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/sexual-violence-questions-and-answers.htm

[13] –راجع الفقرة 2 من المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[14] –راجع الفقرة 4 من المادة 76، المادة 85،المرجع نفسه .

[15]– راجع الفقرة 1 من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[16]– راجع الفقرة 2،3 من المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[17]– راجع المواد 25، 88، 97، المرجع نفسه.

[18]-- منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، اليونيسيف تعلن عام 2014 مدمرا للأطفال، 2014/12/8، تاريخ الدخول:2018/04/09، التوقيت:23:10، الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2014/12/215002

[19]-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، يونيسيف لكل طفل، اتفاقية حقوق الطفل، الموقع الالكتروني:https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34799.html

[20]- راجع الفقرة 1 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[21]- يونيسيف لكل طفل، أطفال بعيدون عن العين بعيدون عن القلب بعيدون عن الحماية، ملايين الأطفال غائبون عن أنظار العالم نتيجة الإساءة والإهمال، تاريخ الدخول: 2018/04/20، التوقيت:15:00، الموقع الالكتروني:

- https://www.unicef.org/arabic/protection/24327_30488.html

[22]-- أنشئت المحكمة العسكرية نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الذين ارتكبوا بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 من لائحة المحكمة العسكرية نورمبورغ وهذه الأفعال هي: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، راجع خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، 2010، ص 52.

[23]- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2009، ص170.

[24]- عبد القادر بقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص69.

[25]--عبد القادر بقيرات المرجع السابق، ص69.

[26]-- راجع المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[27]-منظمة الصحة العالمية، مركز وسائل الإعلام، صحائف الوقائع، العنف الممارس ضد المرأة،2017/11/29، تاريخ الدخول: 2018/09/29، التوقيت: 10:08، الموقع الالكتروني: http://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

[28]– منظمة الأمم المتحدة، العنف الجنسي في حالات النزاع، مالي، تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن، الصادر في 2013، S/2012/890، تاريخ الدخول: 2018/09/30، التوقيت: 17:35، الموقع الالكتروني:http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2012.shtml

[29]– سورة البقرة، الآية 190.

[30]– أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص37/3.

[31]–– الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ليست مرتبطة بالنزاع المسلح فقط فنطاقهما يمتد زمن السلم والنزاع المسلح أما جرائم الحرب محصورة فقط أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

[32]–– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008، ص266.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
2. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني، ولادته، نطاقه، مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012 .
3. خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الهاشمية الأردنية، 2010.
4. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2008.
5. مُحَمَّد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.
6. مُحَمَّد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.
7. مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ب الأطروحات:

1 عبد القادر بقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

ج الاتفاقيات:

1 أركان الجرائم الملحق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3إلى 10 سبتمبر 2002.

2 اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل 1949 تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950.

3 اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل 1949 تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950.

4 البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

5 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

6 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخة في 17 يوليو 1998 ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

د الاعلانات:

1إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 48/104 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993.

هـ القوانين الوطنية:

1 قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

و المواقع الالكترونية:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة والمعاقبة الجنائية عليها، 11 مارس 2015، الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/document/prevention-and-criminal-repression-rape-and-other-forms-sexual-violence-during-armed

2 العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2014، تاريخ الدخول: 2019/11/01، التوقيت: 15:40، الموقع الالكتروني:- national-review.icrc.org/ar/articles/sexual-violence-armed-con

3 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف الجنسي في النزاعات المسلحة :مأساة غير مرئية، 2013/12/19، تاريخ الدخول:2018/03/23، التوقيت:23:37،الموقع الالكتروني:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/sexual-violence-questions-and-answers.htm

4 منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، اليونيسيف تعلن عام 2014 مدمرا للأطفال، 2014/12/8، الموقع
الالكتروني:https://news.un.org/ar/story/2014/12/215002

5 يونيسيف لكل طفل، أطفال بعيدون عن العين بعيدون عن القلب بعيدون عن الحماية، ملايين الأطفال غائبون عن أنظار العالم نتيجة الإساءة والإهمال، الموقع الالكتروني:
https://www.unicef.org/arabic/protection/24327_30488.html

1 منظمة الصحة العالمية، مركز وسائل الإعلام، صحائف الوقائع، العنف الممارس ضد المرأة،2017/11/29، الموقع الالكتروني:- http://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

2 منظمة الأمم المتحدة، العنف الجنسي في حالات النزاع، مالي، تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن، الصادر في 2013، S/2012/890، الموقع الالكتروني:
http://www.un.org/ar/sc/documents/sgreports/2012.shtml